اللّبــــاس

اللباس من النعم التي أنعم الله بها على عباده . يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف : ٢٦] .

وينبغي أن تكون حسنة ، جميلة ، نظيفة ، والله ـ تعالى ـ يقول : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف : ٣١ ، ٣٢] .

وعن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة مَن كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » . فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة . قال : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس » . [أي ، إنكار الحـق ، واحتقار الناس رواه مسلم والترمذي . [**مسلم (٩١) والترمذي (١٩٩٩) والحاكم (١/ ٢٦)**] . وروى الترمذي ، أن الرسول ﷺ قال : « إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود » . [**الترمذي (٢٧٩٩)**] .

حكمُه : واللباس منه ما هو واجب ، ومنه ما هو مندوب ، ومنه ما هو حرام .

اللباسُ الواجبُ : فالواجب من اللباس ما يستر العورة ، وما يقي الحر والبرد ، وما يستدفع به الضرر؛ فعن حكيم بن حزام ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » . قلت : يا رسول الله ، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال : « إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها » . فقلت : فإن كان أحدنا خاليًا؟ قال : « فالله ـ تبارك وتعالى ـ أحق أن يستحيا منه » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه . والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه . [**أحمد (٥/ ٣) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠)**] .

اللباسُ المندوبُ : والمندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة؛ فعن أبي الدرداءِ ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس ، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » . رواه أبو داود. [**أبو داود (٤٠٨٩)**] . وعن أبي الأحوص ، عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ في ثوب دون ، فقال : « ألك مال؟ » . قال : نعم . قال : « من أي المال؟ » . قال : قد آتاني الله من الإبل ، والغنم ، والخيل ، والرقيق . قال : « فإذا أتاك الله مالًا ، فَلْيُرَ أثَرُ نعمةِ اللَّهِ عليك وكرامتهِ » . رواه أبو داود . [**أبو داود (٤٠٦٣)**] .

ويتأكد ذلك عند العبادة ، وفي الجمعة ، والعيدين ، وفي المجتمعات العامة . فعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما على أحدكم إن وجد [1] سَعَةً أن يتخذ ثوبين لجمعته ، سوى ثوبي مهنته؟ » . رواه أبو داود . [**أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجه (١٠٩٦)**] .

---

(١) أي : اذا وسعه .

اللباسُ الحرامُ : أما اللباس الحرام ، فهو لباس الحرير والذهب للرجال ، ولبس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس ، ولبس النساء ما يختص بالرجال من ملابس ، ولبس ثياب الشهرة والاختيال ، وكل ما فيه إسراف .

لُبْسُ الحريرِ والجلوسُ عليه : جاءت الأحاديث مصرحة بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه بالنسبة للرجال ، نذكرها فيما يلي :

١ـ فعن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لا تلبسوا الحرير؛ فإن من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » . رواه البخاري ومسلم . [البخاري (٥٨٣٠) ومسلم (٢٠٦٩)] .

٢ـ وعن عبد الله بن عمر ، أن عمر رأى حلة من إستبرق تباع ، فأتى بها النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفود . فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذه لباس من لا خلاق له » . ثم لبث عمر ما شاءَ الله أن يلبثَ ، فأرسل ﷺ إليه بجبة ديباج ، فأتى عمر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، قلت : « إنما هذه لباس من لا خلاق له » . ثم أرسلت إلي بهذه ! فقال النبي ﷺ : « إني لم أُرسلها إليك لتلبسها ، ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك » . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . [البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨/ ٦)] .

٣ـ وعن حذيفة ، قال : نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ، وقال : « هو لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة » . رواه البخاري . [البخاري (٥٨٣١)] .

بمقتضى هذه الأَحاديث ذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم لبس الحرير وافتراشه [١] بل ذكر المهدي في « البحر » أنه مجمع عليه . وحكى القاضي عياض عن جماعة إباحته ، منهم ابن عُلية . واستدلوا على قولهم هذا بالأحاديث الآتية :

١ـ عن عقبة ، قال : أهدي إلى رسول الله ﷺ فروج حرير [٢] ، فلبسه ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعًا عنيفًا شديدًا كالكاره له ، ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين » . رواه البخاري ومسلم .

٢ـ وعن المِسْوَر بن مَخْرمة ، أنه قدمت للنبي ﷺ أَقبية ، فذهب هو وأبوه للنبي ﷺ لشيء منها ، فخرج النبي ﷺ وعليه قباء من ديباج مزردة ، فقال : « يا مخرمة ، خبأنا لك هذا » . وجعل يريه محاسنه ، وقال : « أَرضي مخرمة؟ » . رواه البخاري ومسلم . [البخاري (٥٨٦٢) ومسلم (١٠٥٨)] .

٣ـ وعن أنس ، أنه ﷺ لبس مُشْتقة [٣] من سندس [٤] أهداها له ملك الروم ، ثم بعث بها إلى جعفر

---

(١) يرى أبو حنيفة وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية جواز افتراش الحرير والجلوس عليه لأن النهي عن اللبس فقط . وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة .

(٢) قباء مفتوح من الخلف .

(٣) فرو طويل الكمين .

(٤) رفيع الحرير .

فلبسها ، ثم جاءَه فقال : « إني لم أُعطكها لتلبسها » . قال : فما أَصنع؟ قال : « أَرسل بها إلى أخيك النجاشي » . رواه أبو داود . [أبو داود (٤٠٤٧)] .

٤ـ ولبس الحرير أكثر من عشرين صحابيًّا ، منهم أنس ، والبراء بن عازب . رواه أبو داود .

وأجاب الجمهور عن أَدلة القائلين بالجواز بالأدلة الدالة على التحريم التي ذكرناها أولًا ، وقالوا : إن حديث عقبة فيه : « أنه لا ينبغي هذا للمتقين » . [سبق تخريجه] . فإذا كان لبسه لا يلائم المتقين ، فهو بالتحريم أجدر . وقالوا في حديث المسور ، وحديث أنس : إنهما من قبيل الأفعال ، فلا تقاوم الأقوال الدالة على التحريم . على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ، ثم كان التحريم آخر الأمرين ، كما يشعر بذلك حديث جابر ، قال : لبس النبي ﷺ قباء له من ديباج أهدي إليه ، ثم أوشك أن نزعه وأرسل به إلى عمر بن الخطاب ، فقيل : قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله ! قال : « نهاني عنه جبريل عليه السلام » . فجاءَه عمر يبكي ، فقال : يا رسول الله ، كرهت أمرًا وأعطيتنيه ، فما لي؟ قال : « ما أعطيتك لتلبسه ، وإنما أعطيتك تبيعه » . فباعه بألفي درهم . رواه أحمد وروى مسلم نحوه . [أحمد (٢/ ٢٠ و١٤٦)] . وقالوا أيضًا : حديث أنس في سنده علي بن زيد بن جُدْعَان ، لا يحتج بحديثه . وقالوا : إن ما لبسه الصحابة كان خزًّا ، وهو ما نسج من صوف وإبرَيْسَم . وقال الخطابي : يشبه أن تكون المستقة مكففة بالسندس .

رأيُ الشوكاني : وقال الشوكاني : إن أحاديث النهي تدل على الكراهية ، جمعًا بينها وبين أدلة الجواز . قال في « نيل الأوطار » : ويمكن أن يقال : إن لبسه ﷺ لقباء الديباج ، وتقسيمه للأقبية بين أصحابه ، ليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه ، فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ، ويكون ذلك جمعًا بين الأدلة . ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابيًّا ، ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة ، ويبعد أيضًا أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه ، فقد كان ينكر بعضهم على بعض ما هو أخف من هذا .

إباحةُ الحريرِ للنساءِ ، وعنْدَ الأعذارِ واليسيرِ منه : هذا الحكم بالنسبة للرجال . أما النساءُ ، فإنه يحل لهن لبس الحرير وافتراشه . كما يحل للرجال عند وجود عذر ، وقد جاء في ذلك من النصوص ما يلي :

١ـ عن علي كرم الله وجهه ، قال : أُهديت للنبي ﷺ حلة سِيراءُ(١) ، فبعث بها إليّ فلبستها ، فعرفت الغضب في وجهه ، فقال : « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشقها خُمُرًا بين النساءِ » . رواه البخاري ومسلم . [البخاري (٢٦١٤) و(٥٣٦٦) ومسلم (٢٠٧١)] .

٢ـ وعن أنس ، أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير؛ لحكة كانت بهما . رواه البخاري ومسلم . [البخاري (٥٨٣٩) ومسلم (٢٠٧٦)] .

قال في « الحجة البالغة » : لأنه لم يقصد به حينئذ الإرفاه ، وإنما قصد به الاستشفاء .

---

(١) التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير . وفسرت بغير ذلك .

٣ـ وعن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة » . رواه مسلم وأصحاب السنن . [البخاري (٥٨٢٨) ومسلم (٢٠٦٩)] .

قال في « الحجة البالغة » : لأنه ليس من « باب اللباس » ، وربما تقع الحاجة إلى ذلك .

الحريرُ المخلوطُ بغيرِه : كل ما تقدم خاص بالحرير الخالص . أما الحرير المخلوط بغيره فعند الشافعية ، أن الثوب إذا كان أكثره من الحرير فهو حرام ، وإن كان نصفه فما دونه من الحرير فليس بحرام . فهم يرون أن للأكثر حكم الكل . قال النووي : أما المختلط من حرير وغيره ، فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنًا .

جوازُ لُبْسِ الصّبيانِ للحريرِ : وأما الصبيان [١] من الذكور ، فيحرم عليهم أيضًا عند أكثر الفقهاء؛ لعموم النهي عن اللبس . وأجازه الشافعية . قال النووي : وأما الصبيان ، فقال أصحابنا : يجوز إلباسهم الحليَّ والحرير في يوم العيد؛ لأنه لا تكليف عليهم . وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه؛ أصحها ، جوازه . والثاني ، تحريمه . والثالث ، يحرم بعد سن التمييز .

* * *

(١) الحرمة على الأولياء لا على الصبيان لأنهم غير مكلفين .